

ما اصاب فرد على اصاب الكال مثل نصفه وهو ثلثه نصيبه فهو الدين اصاب الم وان
اصاب الم اربع فقد اصابه ثلثه اربع وصبه ونقي من الثلث نصف سدس وثلثه اربع
وصيه الكال وذلك سبعة ونصف والعم ثلثه اثنان وعشرون ونصف والكال كله
تعود وان قال المالك الكال في المالا في منى من الثلث خمسة للم فيكون الكال
خسا وصبه ايضا وذلك اربعة دنانير ووصيه الم مثل ثلثها ديناران وثلثان والوصيه
كله سنة وثلثان والكال عشرون فان كان معها وصيه سدس المالا اصاب الكال سنة
في ثلثه احماس وصبه فاحل واحد من الاخيرين ثلثه احماس وصبه وذلك كله اختار
انثالثه يبقا منه عشر واولها حاصل الكال وهو سنة فالثالث عشرون وان اصاب صاحب
السدس عشر المالا فقد اصابه ثلثه ثلثه عشرون فان الثلث اربعه فهو وصيه
وذلك ثلثه احماس وصبه سنة فيكون الثلثين خماسا كذا في نوع اخر خلفه بدينين
لعمه مثل نصيب احماس وصبه خاله وخاله مثل نصيب احماس وصبه خاله
مخرج الثلث في مخرج الربع يعني اثني عشر انصفا سهميا يبقا احدى عشر في نصيب
انصفا سهمين يبقا ثلثه فهو وصيه الكال وان نصصها ثلثه في ثلثه هي وصيه الم
والكلير فاحل مع اربعة دراهم ومع الكال اربعة دنانير ثم يرد على الدرهم دينار او على
وعلى الدنانير درهما يطلع كل واحد منهما نصيبا احماس وقابل واسقط المترك كما حل
دينارا بعد ثلثه دراهم فالثب وحول اربعة دراهم ثلثه والدنانير ثلثه خافدا
وان وصل به بعشره لاربع وصيه خاله وخاله بعشره احدى وصيه عمه فاحل مخرج
الربع في مخرج الخمس يعني ثلثين انصفا سهميا لكن ثلثه عشر في المضموم عليه ثم
احل مع الكال اربعة وانصفا سهميا يبقا ثلثه اثنان في العشرة ثم في مابع الم وهو خمسة
لكن ما به وخمسين انصفا سهميا ثلثه عشر مخرج سبعة عشر جزا من سبع عشر في وصيه
واصل مع الم خمسة وانصفا سهميا واثنان في عشره ثم في اربعة لكن ما به في ثلثين
وانصفا سهميا لكن ثلثه في ثلثه اثنان في وصيه خاله طريق اخر نقص من العشرة ربعها
ونصيب الباقي في الثلثين ثم قسمها على ثلثه عشر ونقص منها خمسة ونصيب الباقي في

العشرين وتقسيمها والكلير فاحل وصيه الكال ثلثا ووصيه الم عشرة ربع في ثلثيها
وزره على الم وهو سمان الا نصف عشري بقدر عشرة فاسقط المترك من الكالين
بصيرانية وثلثه اجزا من ثلثه اذا سقطت ربعها من العشرة بقيت سبعة وثلثه
عشر جزا وان وصل به بعشره الا نصف وصيه خاله وخاله بعشره الا ثلث وصيه
خاله وثلثه بعشره الا ربع وصيه عمه فوصيه عمه سنة وخمسان ووصيه خاله
سبعة وخمسين ووصيه حوه ثلثه وخمسان في ما بها ان نصيب المخرج من نصيبها
بعض فنصيب اس في ثلثه في اربعة لكن اربعة وعشرين نذر بها واحدا لكن
حمه عشرين في ثلثها وهو المضموم عليهم تنقص من الاسر واحدا ونصيب في ثلثه ثم نزلها
واحدا ونصيبها في اربعة لكن سنة عشر ثم اثنان في عشره لكن ما به وخمسين وانصفا سهميا
مخرج بالثمن سنة وخمسان في وصيه الم وانصفا لثه واحدا اثنان في مابع اربعة
لكن ثلثه نزلها واحدا وانصفا في ثلثين في عشره لكن ما به وخمسين انصفا سهميا وعشرين
ثم انصفا من الاربعة واحدا وانصبا لثه في اس ثم نزلها واحدا لكن سبعة اثنان في ثلث
ثم في عشره لكن ما به في عشره مضموم على حده وعشرين طريق اخر فاحل مع الم اربعة
ومع الكال ديناران ومع الكال ثلثه لهما مع الم مابع الم دينار او الم مابع الكال درهما
ونصيب مابع اربعة مابع الاخر ونسقط المترك من نصيب اربعة اثنان بقدر دينار
ودرها فاسقط لفظه الاثنان واحلها ديناران ودرهما ثم قابل مابع الكال مابع الكال
الرباير وهو ديناران ودرهم مع الكال ثلثه دراهم وثلثه اربع فاسقط الكل اربعا
نصيب سبعة ارباع من الدين بقدر ثلثه من الاربعة فاقبل اجعل الاربعة والرباير
ثم ارجع الى ما مضى فنقد مع درهما ودينارا ومع الكال ثلثه عشر ومع الكال عشرون
والعشرة الكاملة عنه وعشرون والسه عشر منها سنة وخمسان والثلث عشر
وخمسين والاحد والعشرون منه وخمسان فان كان معهم اربع ووصيه الكال عشرة الا
ربع مابع الا ربع ووصيه الم عشرين الا خمسين مابع الم فذلك الطريق فاحل مع
ومع الكال ديناران ومع الكال ثلثه دراهم ومع الا ربع اربعة اطنان مابع الم مابع الكال